

القراءة المعاصرة للنص القرآني

إشكاليات المنهج وأدواته

في حوار مع د. محمد شحرور

أحياناً نرغبة أن ننطلق في حوارنا من سؤال منهجي يرتكز إلى إشكالية مفادها: ما هي المبررات الفكرية لكل قراءة للقرآن توصف بالمعاصرة؟ ألم يوجه القرآن لقوم محددين كانوا مخاطبين به بالدرجة الأولى؟ وبالتالي كيف يمكن الرجوع إلى القرآن مجدداً لإنتاج معانٍ لم يكن يفهمها أولئك الناس بل لم تكن لتخطر لهم على بال؟

د. شحرور: هذا السؤال قانوني وشرعي في حال واحد فقط، وهو فيما لو كان القرآن من تأليف محمد(ص) أو كان من عند الله ولكنه موجّه إلى العرب في القرن السابع الميلادي، وليس النبي محمد(ص) خاتم الأنبياء والرسل، وأن رسالته محلية وليس عالمية صالحة لكل زمان ومكان؛ وذلك لأن هذه الرسالة بناءً على هذا الفرض نزلت للعرب في ذلك الزمان وضمن أطهرهم المعرفية الخاصة بهم، فلا يحق لأحد غيرهم أن يفهمها بطريقة مختلفة.

وأما إذا قلنا:

١- إن القرآن صالح لكل زمان ومكان.

٢- إن رسالة الإسلام عالمية.

٣- إن محمدأً(ص) هو خاتم الرسل والأنبياء.

إذا قلنا بهذه الأمور الثلاثة وكان المعاصرون للنبي(ص) بضعة آلاف من العرب، فمن نحن وما هو موقعنا من هذه الرسالة؟ هل

نـحن نـكرات؟ وـهل تـوقفت العـقول عنـهم؟ وـإذا كان القـرآن لهم وـحدـهم فـليـأخذـوه. وـإذا كان لـنا ولـهم، فـهم فـهمـوه بشـكل مـحدـد، وـلـنا الحقـ كل الحقـ في فـهمـه بشـكل آخرـ مـختـلفـ. وـأـنـا لا أـريـدـ أنـ أـفـهمـ القرآنـ منـ خـلالـ عبدـ اللهـ بنـ عـباسـ أوـ غـيرـهـ، أـريـدـ أنـ أـفـهمـهـ عـلـىـ أـسـاسـ أنهـ نـصـ مـوـجـهـ لـيـ. أـلـيـسـ القرآنـ لـكـلـ أـهـلـ الـأـرـضـ؟ أـوـ لـسـتـ وـاحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ؟ وـيـحـقـ لـيـ أنـ أـفـهمـهـ كـمـاـ يـحـقـ لـعـبدـ اللهـ بنـ عـباسـ، وـحـقـيـ لاـ يـقـلـ عـنـ حـقـ إـطـلاـقاـ. وـأـعـتـقـدـ أـنـ اللهـ عـنـدـمـاـ أـنـزلـ القرآنـ أـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ أـنـ القـارـئـ لـلـقـرـآنـ سـيـكـونـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـباسـ كـمـاـ سـيـكـونـ مـحمدـ شـحـرـورـ وـغـيرـهـ.

وـهـذاـ النـصـ مـوـجـودـ بـيـنـ يـدـيـ أـسـتـطـيـعـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وـأـفـهمـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـفـهـمـهـ المـاضـونـ، هـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـتـنـعـ أـمـةـ بـيـلـغـ عـدـيدـهـاـ أـلـفـاـ وـثـلـاثـمـائـةـ مـلـيـونـ مـسـلـمـ، أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـباسـ يـفـهـمـ الـقـرـآنـ أـكـثـرـ مـنـهـ جـمـيـعـاـ؟ فـالـنـصـ الـقـرـآنـيـ هوـ نـصـ إـلـهـيـ مـقـدـسـ نـزـلـ لـلـنـاسـ كـافـةـ وـأـنـاـ مـنـهـ فـرـبـيـاـ أـفـهمـهـ كـمـاـ فـهـمـهـ السـابـقـونـ وـرـبـماـ أـخـالـفـهـمـ فـيـ فـهـمـهـ، وـهـذاـ مـثـالـ لـنـصـ آخـرـ: «إـذـاـ قـالـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: مـاـ مـجـمـوعـ زـوـيـاـ الـمـلـثـ يـسـاوـيـ مـئـةـ وـثـمـانـيـنـ دـرـجـةـ؟ فـلـنـفـرـضـ أـنـ هـذـاـ النـصـ سـمعـهـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ: بـدـوـيـ، وـطـالـبـ فـيـ الـبـكـالـوـرـيـاـ، وـعـالـمـ فـضـاءـ. الـبـدـوـيـ يـسـأـلـ مـاـ هـوـ الـمـلـثـ؟ طـالـبـ الـبـكـالـوـرـيـاـ يـقـولـ: صـحـيـحـ. وـعـالـمـ فـضـاءـ يـقـولـ: عـلـىـ أـقـلـيـدـيـسـ يـسـاوـيـ ١٨٠ـ دـرـجـةـ، وـأـمـاـ عـلـىـ رـأـيـ رـيـمـرـ وـلـاكـاتـشـوـفـسـكـيـ فـلاـ يـسـاوـيـ ١٨٠ـ دـرـجـةـ.

فـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ سـمـعواـ نـصـاـ وـاحـدـاـ وـكـانـ لـكـلـ مـنـهـ اـنـطـبـاعـ خـاصـ، وـالـأـفـهـامـ الـثـلـاثـةـ صـحـيـحةـ فـيـ الـأـجـوـاءـ الـمـعـرـفـيةـ لـأـصـحـابـهـ، وـمـنـتـهـىـ ماـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ(صـ)ـ مـنـ الـرـيـاضـيـاتـ هـوـ الـجـمـعـ وـالـطـرـحـ وـالـضـرـبـ وـالـقـسـمةـ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـحـلـيلـ رـيـاضـيـ أوـ هـنـدـسـةـ تـحـلـيلـيـةـ وـلـرـيـاضـيـاتـ حـدـيـثـةـ، أـوـ نـظـرـيـةـ الـاحـتمـالـاتـ. وـمـنـ حـقـيـ بـعـدـ أـنـ عـرـفـتـ هـذـهـ النـظـرـيـاتـ الـحـدـيـثـةـ أـنـ أـعـدـ إـلـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ وـأـطـبـقـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ النـظـرـيـاتـ.

أـكـيـلـيـةـ : منـ خـلالـ جـوابـكـ عـنـ السـؤـالـ الـأـوـلـ نـجـدـ أـنـكـ تـسـتـخـدـ مـصـطـلـحـاتـ الـهـنـدـسـةـ وـالـرـيـاضـيـاتـ. وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ، لـقـدـ اـنـطـلـقـ «ـالـهـنـدـسـ»ـ مـحـمـدـ شـحـرـورـ مـنـ خـلالـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـبـلـيـاتـ الـرـيـاضـيـةـ لـيـفـهـمـ النـصـ الـمـطـلـقـ وـالـإـلـهـيـ، فـمـاـ هـوـ مـدـىـ اـعـتـارـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ وـحـجـيـتـهـ؟ وـكـيـفـ يـمـكـنـ تـبـرـيرـ هـذـاـ فـهـمـ وـتـعـمـيمـهـ لـلـآـخـرـيـنـ مـعـ آـنـهـ مـرـتـبـطـ بـأـمـورـ نـسـبـيـةـ؟

دـ.ـشـحـرـورـ: لـأـرـىـ فـيـ ذـلـكـ مـشـكـلـةـ؛ وـلـذـلـكـ أـنـاـ أـسـمـيـهـ قـرـاءـةـ مـعاـصـرـةـ وـلـكـ كـلـ الحقـ فـيـ أـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ قـرـاءـةـ مـعاـصـرـةـ مـنـ زـاوـيـةـ أـخـرـىـ. وـأـنـاـ أـقـرـأـ بـأـنـ هـذـاـ فـهـمـ نـسـبـيـ مـنـسـوبـ إـلـيـهـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ وـأـعـتـقـدـ بـأـنـ الـآـتـيـنـ سـوـفـ يـكـونـونـ فـيـ غـاـيـةـ التـخـلـفـ وـالـعـجـزـ، إـذـاـ اـعـتـمـدـواـ

قراءة محمد شحرور ولم ينتجوا قراءات جديدة تخصهم. وأنا صاحب نظرية خاصة وقد طرحتها مع بيان مصطلحاتي الخاصة بي، ومن حق كل شخص أن يؤمن بها أو يرفضها.

أكملية: هل لكم أن تبينوا لنا أسس المنهج الذي اعتمدتموه وسرتم عليه مع شيء من الإيضاح؟

د. شحرور: يرتكز منهجي على مجموعة من الأسس.

١- **نفي الترادف:** لا ترافق في ألفاظ القرآن، فكل مفردة من مفرداته تدل على معنى محدد يختلف عن مدلول الكلمة الثانية المشابهة « جاء » غير « أتى »، « النبي » غير « الرسول »، « فوق » غير « أكثر » و « القرآن » غير « الكتاب » و « الذكر » غير « الفرقان » إلخ... وقد بينت هذه المصطلحات في كتابي « الكتاب والقرآن ».

٢- **الترتيب:** إن مواضع القرآن متفرقة؛ وذلك أن القرآن يتحدث عن الموضوع الواحد في مواضع متعددة، فلابد من جمعها وترتيبها. ويمكن اختيار ترتيب المصحف أو ترتيب النزول.

٣- **رفع التناقض:** وذلك أنه بعد ترتيب آيات القرآن وجمعها لابد من رفع التناقضات الموجودة بينها وهذا ما يطلق عليه في العلوم بـ "Cross Examination" ، وهو مفهوم علمي يمكن تطبيقه على القرآن وغيره.

٤- **مفهوم الآية:** لابد من تحديد مفهوم الآية والسورة، وذلك أن الله تحدى الناس بأن يأتوا بعشر سور، وقد طالعت كل الأديبيات التراثية، فلم أجد تحديداً واضحاً لها في التراث، فما هي الشروط الفنية للسورة حيث إنه إذا قُبل أحد هم التحدى وانبرى للإتيان بعشر سور، ألا ينبغي لنا أن نحدده ما هو المطلوب منه؟ والسورة تتفاوت بين ثلاث آيات وأخرى تبلغ ٢٨٦ آيةً. والقرآن تحدى بسورة وعشرين سور. فلا بد إذن من تحديد مفهوم السورة والمواصفات المطلوبة لتحققه.

ولم يعطِ المفسرون طوال قرون متقدمة هذه الشروط والمواصفات. بل صَوَّرَ التفسير التراثي الإعجاز القرآني على أنه مبارأة بين الله وشعراء العرب، فتغلب الله عليهم. ومن هنا غلب الشعر على التصور التراثي للقرآن، مع أن الله حذرنا من التعامل مع القرآن كما نتعامل مع الشعر؛ الشعر كاذب والقرآن حقيقة، وأعذب الشعر كاذبه. ولم يفرق التراث التفسيري بين الوالد والأب، وبين جاء وأتى، وبين الرسول والنبي.

أكملية: ولكن دعوى عدم التفرقة غير مبررة؛ وذلك لأنَّ المفسرين والمتكلمين فرقوا بين

الرسول والنبي، فمن نزل عليه الوحي هونبي ومن بعث برسالة إلى قوم هو رسول. وهل هناك من أساس آخر في منهجه؟

د. شحرون: نعم، الأساس الخامس هو «المصداقية» والنموذج الذي يبين هذا الأساس، هو: إن الله يقول: ﴿الرَّازِي لَا ينكِحُ الْأَزَانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا ينكِحُهُمَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

هنا أسئل: الزنا موجود في الدنيا أم في الآخرة؟ وهل يوجد الزنا في طوكيو وغيرها من مدن الأرض، أم لا يوجد؟ لابد أن الجواب بالإيجاب. فمن هو الزاني ومن هو المشرك؟ أرشدوني إلى مصدق لهم وكذلك قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» ألا يوجد في اليابان رجال ونساء؟ الله في هذه الآيات يتحدث عن النساء جميعاً.

وعندما تلاحظ المعنى اللغوي تجد أن بعض الكلمات لها أكثر من معنى نرجح أحد هذه المعاني على أساس المصداقية حتى لو كان معنى ضعيفاً عند أهل اللغة. ولو رجعنا إلى آية: ﴿الرَّازِي لَا ينكِحُ الْأَزَانِيَةَ﴾ فمن هو المشرك، هنا؟ المشرك من الشراكه وسمى بذلك؛ لأن الله جعل لله مشاركاً في ربوبيته، وفي الآية يقول الله سبحانه: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فما المراد من الشرك هنا؟ لا يمكن أن يكون المراد هو الشرك بالله؛ وذلك لأن الله في العقوبة، قد شرع العقوبة للزنانية والزاني ولم يعاقب المشرك، فلو أخذنا امرأة بتهمة الزنا فقالت: «أنا مشركة بالله» فهل نتركها ونجلد الزاني وحده؟ فما الرابط بين الزنا والشرك.

أكملية: لكن العقوبة جعلت على عنوان الزنا والمشركة هنا زانية، فتعاقب لزناتها لا لشركها.

د. شحرون: القرآن يقول: أو «مشركة».

أكملية: ما المقصود من النكاح في هذه الآية؟

د. شحرون: النكاح هو الجماع.

أكملية: ليس كل جماع نكاحاً والمقصود من النكاح هنا هو الزواج وليس السفاح.

د. شحرون: كيف وصفه الله بأنه زان؟

أكملية: الآية هنا في مقام بيان حكم تشريعي؛ حيث ت يريد الآية أن تقول: إن الناس يريدون الزواج، فهل يمكن أن يتزوج المؤمن بزانية؟ الآية تقول: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

وبعبارة أخرى، ت يريد الآية أن تقول: المرأة المتصفه بالزنا لا يحق للرجل المتدين الزواج منها، ولا ت يريد الآية أن تقول: إنه إذا تحقق عملية الزنا بين شخصين أحدهما زانٍ والأخر مشرك يجلد الزاني منهما ولا يجلد المشرك، فالمشرك زانٍ أيضاً وتترتب عليه كل أحكام الزنا وآثاره.

د. شحرور: ولماذا ذكر المشرك في الآية؟

أكيد الطيبة: ذكرته الآية لتقول: إن المشركة والزاني أو العكس، كل منهما كفء للأخر، أو لأنهما لا يبالون ولا يهتمون بالشرع فأعرض في هذه الآية عن بيان حكمهم، ويؤيد بعض الوجوه في تفسير الآية الروايات الواردة في أسباب النزول.

د. شحرور: إذا كان المراد من النكاح الزواج، فلماذا وصفه الله بالزاني، فعندما يتزوج لا يعود زانياً؟

أكيد الطيبة: ليس الكلام عن الزنا الفعلي وعن عملية حالية. وبعبارة أخرى، ليس الكلام إخباراً وإنما هو تشريع، فلا يريد الله أن يخبرنا أن عملية الزنا تتم دائماً بين زانٍ ومشرك بل يريد أن يبين حكم الزواج من الزانية وهو تحريم الزواج من الزانية مادامت زانية.

د. شحرور: وهذا معناه أن الله سد باب التوبة في وجه الناس.

: إذا تابت يرتفع عنها الحكم.

د. شحرور: ما هو فعل الجنس في اللغة العربية.

أكيد الطيبة: توجد ألفاظ متعددة للتعبير عنه منها ما هو كنائي كالوطء ومنها ما هو صريح.

د. شحرور: سوف أعطيك احتمالات الزنا جميعاً

١- عازب وعازبة= زانٍ وزانية

٢- متزوج ومتزوجة = مشرك ومشركة

٣- متزوج وعازبة= زانية ومشرك.

٤- متزوجة وعازب= مشركة وزانٍ.

هذه هي الاحتمالات الواردة في كل حالات الزنا. وهذه الآية تنطبق على كل حالات الزنا في كل أنحاء الأرض.

أكيد الطيبة: ليس من الضروري أن نتفق على فهم هذه الآية. وعلى أي حال، هذه هي الأسس التي ذكرتها لمنهجك. اسمح لنا بمناقشتها، إننا نجد أن الدكتور شحرور اختار أضعف الأقوال عند اللغويين وهو مبدأ عدم الترادف وبنى عليه منهجه وأراد أن يحكمه في القرآن كلّه؟ وهذا لا يقبله أحد.

د. شحورو: أنا أؤمن بمبدأ عدم الترادف وإذا كنت ترى أنه ضعيف فليكن ضعيفاً وفي اللغة العربية يوجد مدرستان: مدرسة الترادف، ومدرسة عدم الترادف.

أنا أثبت أن اعتماد الترادف في القرآن يؤدي إلى كذب كل التفاسير للقرآن، عندما تنظر إلى الحياة ترى أنها مخالفة لما فهمه المفسرون من القرآن.

أكيالبيه: المهم أن ننطلق من دليل، فعندما نحكم الأسس التي بنينا منها عليها، فلتكن كل التفاسير الأخرى خاطئة ولا مشكلة في ذلك لدينا، فلا نريد أن نحكم الإجماع في فهم القرآن. ولكن لا يمكن الانطلاق من مصادرات لا دليل عليها.

د. شحورو: أنا أعتقد أن الفقهاء متمسكون بالترادف حتى الرمق الأخير؛ لأن إسقاط الترادف يؤدي إلى سقوط الفقه نفسه، فعندما تقول الوالد غير الأب يسقط الفقه.

أكيالبيه: هذه دعوى غريبة تحتاج إلى نقاش طويل. ونريد أن ننتقل إلى الأمر الثاني وهو الترتيب؛ حيث تقول: إن الآيات القرآنية متوزعة في القرآن كله، فما هو الأساس الذي تعتمده في الترتيب، حيث إن كل مفسر قد تكون له رؤية خاصة في ترتيب القرآن.

د. شحورو: هذا صحيح وأنا أعتقد بوجود طريقتين لترتيب آيات القرآن وسوره:

١- إما على أساس ما هو موجود في المصحف.

٢- وإما على أساس ترتيب النزول.

وأنت بالخيارات بين هاتين الطريقتين، وقد حدّدت بعض المراجع ترتيب النزول، وليس الفرق كبيراً بين الأساسين، فربما تكون النتائج واحدة أو متقاربة.

ولابد منأخذ الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد للحصول على تصور متكامل للتصور القرآني عن هذا الموضوع، وإذا لم أفعل ذلك يكون تعصبية وهذا ما نهى عنه القرآن. وقد بيّنت ذلك في كتابي.

ولا يمكن أن تأخذ آية واحدة من القرآن أو نصف آية وتستخرج منها مفهوماً قرآنياً.

وقد فرّقت بين الآية والجملة بأن الآية فيها موضوع واحد حتى لو كانت كلمة واحدة.

فكلمة **﴿والفجر﴾**^(٢) وحدها آيةٌ وليس جملة وقوله تعالى: **﴿وليلٌ عَشْر﴾**^(٣) آية أخرى

وقد فصلتا في القرآن وإذا جمعناهما لا يحدث أي خلل على المستوى اللغوي، وأما على المستوى القرآني، فلا يمكن الجمع بينهما. ومن حقي أن أسأل لماذا كانت بعض الآيات كلمة واحدة وبعضها الآخر صفحة كاملة. والضابط الذي ذكرته هو أن الآية فيها موضوع واحد مغلق؛ ولذلك لا يصح الوقف في بعض الموارد حتى لو انتهت الآية وذلك كما في قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا أُشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنَّمَا بَرِيءُ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾، وانتهت الآية وبدأت آية أخرى بقوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ فماذا يريد الله من إنهاء الآية مع أنه لغويًا لا يصح الوقف. هذه الأسئلة وأشباهها طرحتها على نفسي وحاولت الإجابة عنها، وربما طرحتها غيري، ولا أدعني أول من طرحتها.

أكملية: المصداقيّة التي تتحدث عنها مبنية على مصادر مختلفة عما يقبله الآخرون؛ وذلك أن آيات الأحكام قوانين جعلية تريد تغيير الواقع، لأنها تخبر عنه وبالتالي فهي قبلة للنقض تبعاً للتزام الناس أو عدم التزامهم بها في مقام التطبيق. بينما نرى أن الدكتور شحرور، بحسب حديثه عن المصداقيّة يتعامل معها، وكأنها قانون طبيعي غير قابل للنقض.

الدكتور شحرور: الزنا ظاهرة موجودة في الواقع يخبر الله عنها وبعد ذلك يقول ﴿حُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أرني مثلاً واحداً للحالة التي أشرتم إليها: زانية يريد أن يتزوجها زانٍ، كيف يكون زانياً متزوجاً في وقت واحد فالزانى يزني ولا يتزوج. وهذا الوهم ناشئ من القول بالترادف بين النكاح والزواج.

أكملية: نحن لانقول: إن الزنا زواج والزانى يتزوج. بل نريد أن نقول. إن الزانى إذا أراد أن يتزوج لا يحق له الزواج من امرأة غير زانية.
د. شحرور: أرني ذلك في الواقع ولو حالة واحدة.

أكملية: الآية لا تخبر عن واقع. لا ينبغي أن نفرق بين آية تخبر عن واقع، وآية أخرى تشرع واقعاً فتأمر وتنهى؟ فهذه الآية تنهى المؤمنين عن الزواج من الزانيات إلا بعد التوبة، فذلك أمر آخر، وأنت تؤمن بوجود آيات آمرة وأخرى نافية كما تشير إلى ذلك في كتابك.
د. شحرور: الأمر والنهي ورد في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿حُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أكملية: نعم، صحيح، القسم الأول من الآية لبيان الموضوع وبعد بيان الموضوع ذكر الحكم. حول فكرة الترادف أنت تؤمن بعدم وجود الترادف في القرآن...
د. شحرور: نعم الترادف غير موجود في القرآن وهو موجود في الشعر؛ لأن الشعر لا

يعييه الترادف، وذلك لأن الشاعر قد تلجه ضرورات القافية والوزن لاستخدام كلمة محل أخرى فإذا كانت قصيّته دالية يستخدم كلمة «وال» بدل «أب» وهكذا. وقد حذرنا الله من التعامل مع القرآن كما نتعامل مع الشعر وأنا أفهم الإعجاز في القرآن على النحو الآتي:

وذلك أن الإنكليزي يعترف باستحالة أن يكتب شكسبير بدقة نيوتن، أو أن يكتب نيوتن بجمالية شكسبير. وكذلك الألماني يعترف باستحالة الجمع بين دقة آينشتاين وجمالية غوته في نص واحد. وهذا موجود في القرآن حيث اجتمع جمال الأسلوب مع الدقة كأروع ما يكون اجتماعاً هذين الأمرتين.

ونحن المسلمين، ركّزنا خلال أربعة عشر قرناً على المنهج البباني. وما قمت به هو أنني حاولت التركيز على البعد الثاني وهو بعد الدقة العلمية التي لا تتحمل أي نوع من الترافق، فالعلم إذا وجد خلتين متشابهتين، وتخالف إحداهما عن الأخرى واحداً بالليون يعطي لكل منها اسمًا خاصاً. فهل يمكن أن تكون صناعة الله الذي خلق هذا الكون أدق من صياغته؟! إذا اعترفنا بالدقة في صياغة كتاب الله نعترف بأن فهمنا نسبي، ولذلك دعوت في كتابي إلى إعادة النظر في كل ما كتبته بعد خمسين سنة؛ لأنني أقف على أرضية القرن العشرين، ومن يقف على أرضية القرن الواحد والعشرين لا بد أن يفهم القرآن بشكل مختلف.

آية العصابة: لقد طبقتم منهج نفي الترافق على مفردتي «بعل» و«زوج» وقلتم: إن القول بالترافق بين هاتين المفردتين يوقعنا في تناقض لا فكاك منه، وذلك بين آيتين إحدهما من سورة المؤمنون والأخرى من سورة النور إحدى الآيتين تقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلْتَهُنَّ﴾^(٤) والأخرى تقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ﴾^(٥) فما هو وجه هذا التناقض المدعى بناء على الترافق؟

د. شحرور: لم أكن أفرق في كتابي الأول بينهما وقد تداركت ذلك في كتابي الرابع « نحو أصول جديدة للفقه» وذلك أن الرجل يستطيع رؤية زوجته عارية - وبالمناسبة لم يذكر المحارم جميعاً بل نصفهم فالصهر والعم والخال غير مذكورين في آيات الزينة وقد فهمت أن عدم ذكر سائر المحارم يراد منه جواز أن يرى هؤلاء المذكورون في الآية المرأة عارية بالعرض، باعتبار أنهم يعيشون معاً في بيت واحد - وعلى أي حال، ففي آية حفظ الفرج استثنى الزوج وفي آية الزينة استثنى البعل وكلمة الزوج والبعل ليستا مترافقتين فالمطلقة لا تقول عن الرجل الذي كانت مرتبطة به زوجاً وإن كان يسمى بعلاً وورد في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ﴾ فلم يقل «أزواجهن» فالبعل في اللغة: «المؤاكل والمؤانس والمجالس...» وليس الناكح. فالمراة عندما تكون في المنزل مع أخيها وأبيها لا يكون الرجل زوجاً لها بل بعلاً. فلا يجوز لها أن تكشف نفسها أمامه في محضرهم.

أكملية: قد نوافقك على عدم الترادف بين البعل والزوج ولكن لم تتضح دعوى التناقض بين الآيتين بناءً على الترادف. أنا أدعى أنه حتى لو كانت هاتان الكلمتان متراوحتين فلا تناقض بين أن نقول للمرأة: يجوز لك أن تكشف زينتك أمام زوجك. ونقول لها مرة أخرى: يجوز لك أن تكشف فرجك أمام زوجك؟

د. شحروز: لا، التناقض موجود؛ لأن الآية تأمر بحفظ الفرج ثم بعد ذلك تنهى عن كشف الزينة وتستثنى البعل وغيره من ذكر في الآية. القرآن دقيق، وأنا عندما أقرأ القرآن أجعل نصب عيني أن خالق هذا الكون بما فيه من دقة هو صاحب هذه العبارات، فأقف ملياً عند حرف واحد أحياناً، مثلاً: يقول النحاة «ما» بعد «إذا» زائدة. أنا لا أستطيع أن أقبل وجود حرف زائد في القرآن فعندما يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٦) لا يمكن الاستغناء عن «ما» في هذه الآية، فإن لها دوراً تؤديه ومعنى تشير إليه.

مثال آخر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَفْيًا﴾^(٨) فأسقط التاء في الآية الأولى مع يظهره بمعنى التسلق، وأبقاها في الآية الثانية مع النقب، وبالرجوع إلى القرآن تبين لي أن التاء هي للجهد. فتسليق الجبل أسهل من نقبه؛ ولذلك أسقطت التاء في الأولى وأبقيت في الثانية.

إلغاء الترادف متعب ولكنه يشعرك بعظمته القرآن وهذه طريقي ومنهجي في التفسير وأنا في هذه الأيام مشغول بالتفريق بين الإسراف والتبذير. وأنا أعرف بصعوبة منهجي وبأنني بشر يخطئ ويصيب؛ ولذلك أرى ضرورة تهذيب هذا المنهج.

أكملية: سمعنا منكم الدعوة إلى فهم جديد للإعجاز القرآني، فما هي أسس هذه النظرية للإعجاز القرآني؟

د. شحروز: أنا أعتقد أن الجانب البياني من القرآن بحث بما فيه الكفاية لا نستطيع أن نركز البحث على الجانب الآخر من القرآن وهو جانب الدقة العلمية. وكما قلت يتمثل الإعجاز في الجمع بين الجمالية والدقة. وهذا الأمر يمكن أن يدركه من يعرف العربية ومن لا يعرفها.

أكملية: يمكن أن نشير إلى طريقتين في التعاطي مع النص القرآني:
الأولى: أن نعمد إلى آية من آيات كتاب الله كآيات الإرث، فنقول: إن هذه الآيات نزلت إلى قوم محددين في زمن محدد ولسنا مخاطبين بها، وهذا رأي تبناه بعضهم.
الثانية: وهي الخيار الذي اعتمدته أنت وهو أن نأخذ آية الإرث ونقبلها ونؤمن بأننا

مخاطبون بها ولكن نفهمها بشكل يؤدي إلى نفس النتيجة التي أدت إليها الطريقة الآنفة الذكر. فالآية التي تقول: ﴿لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٤) عندما نرسم لها خرائط الإرث ونوزع النسب بالشكل الذي فعلته لا يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين. فلماذا لا نختار الخيار الأول بصراحة من البداية رغم أننا لانوافق عليه؟

د. شحرور: الشيء الذي أتفق معك ومعهم فيه هو أن تطبق هذه الآية وفهمها والتعامل معها هو أمر تاريخي، أما الآية نفسها فلا. وأنا استعملت طريقة التحليل الرياضي لقراءة هذه الآية.

وقد انطلقت في فهمي لهذه الآية من تساؤل مفاده أنه لماذا وأشار الله إلى الذكر مرة واحدة؟ فلماذا قال: ﴿لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾، ولم يقل: «للذكر مثلاً حظ الأنثى»؟ ولماذا ثنى الأنثى ولم يثنّي كلمة مثل؟ على مستوى الإعراب لا فرق بين التعبيرين. فالأفراد المذكورون في الآية ثلاثة: ذكر وأنثيين، بينما لو ثنى كلمة مثل لكان ورد ذكر وأنثى فقط. وعلى هذا الأخير لا مجال لخالفة الفقهاء في ما ذهبوا إليه، ولكن الله عدل عن هذه الصيغة إلى صيغة أخرى؛ بحيث إن الذكر ثابت في الآية والمرأة متغيرة، ففي حالات الإرث توجد ثلاثة احتمالات لوجود المرأة:

- ١- أنثيين.
- ٢- فوق اثنين.
- ٣- تحت اثنين.

فالذكر يأخذ مثلاً حظ الأنثى عندما يكون وحده مع اثنين، وليس في ذلك ظلماً أو ترجيحاً للرجل على المرأة،

فعندهما يصدر قانون عام يراعي فيه مصلحة الناس جميعاً ولا يراعي فيه مصلحة حالة خاصة وقد برهنت أن قانون الإرث الإسلامي عادل من خلال ملاحظة مجموع ما تأخذه النساء بالقياس إلى مجموع ما يأخذه الرجال وهذا يمكن إثباته إحصائياً ورياضياً. نعم، لا يحصل التساوي على مستوى الأفراد؛ ولذلك سماه حظاً لأنَّ لا يد للإنسان فيه، فليس باختيار الإنسان أن يكون رجلاً مع امرأتين أو أكثر أو أقل.

وتوجد احتمالات لحالات الإرث هي:

أن يكون عدد الإناث ضعف عدد الذكور، هنا يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين كما في رجل وامرأتين ورجلين وأربعة نساء وهكذا، فيأخذ الذكور حصة متساوية لحصة الإناث. وقس على ذلك سائر الاحتمالات المذكورة في الآية. وأنا أتهم التفسير التراشي بإشكالية

خطيرة على مدى أربعة عشر قرناً، عندما فسروا قوله تعالى: ﴿نِسَاءٌ فُوقَ اثْتَنِينَ﴾ بـ اثنتين فما فوق. كيف يمكن أن نفهم هذا المعنى من الآية المذكورة.

أكملية: بالمناسبة يقول بعضهم بشيء من الاستغراب والاستهجان إن هذا القرآن كان بين أيدي المسلمين أربعة عشر قرناً وقرأوه، ولم يفهموه، فأتى محمد شحرور في القرن الرابع عشر ليفهمهم إياه.

د. شحرور: ما قيل عن القرآن في عصر صدر الإسلام والقرآن متكافئان في نظر هذا القائل، والفرق بياني وبينه أنتي لا أرى أنهما متكافئان فالقرآن شيء وما قيل عنه وفي تفسيره شيء آخر. فعلم المواريث بالنسبة لي تاريخي وأمامة الميراث فليست تاريخية. فهل حاول غير محمد شحرور أن يطبق نظريات الرياضيات الحديثة على القرآن ليتوصل إلى النتائج التي توصلت إليها نفسها، إلا إذا قيل: إن القرآن نزل إلى قوم مصوا ولا يحق لغيرهم التعامل معه ومحاولة فهمه فعندما يصح كلام هذا الشخص.

أكملية: في بحثك عن قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النَّفْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(١) تبني تحليلك لهذه الآية على أن الله أنزل لباس التقوى ليواري سوءات الناس وتبدأ بذكر الاحتمالات الواردة في الآية، هل هو المعنى المجازي أم غيره؟ وكأنه فاتك أن لباس التقوى المذكور في الآية هو غير ما أنزل الله، فالحديث عن لباس التقوى مستأنف ولا علاقة له باللباس الذي أنزله الله.

د. شحرور: أنا كنت في مقام التفرير بين أنزل ونزل فأنا أرى أن الإنزال فيه عملية معرفية لها علاقة بوعي الإنسان والتنزيل له علاقة بالنقل الموضوعي. ومن هنا، عبر عن اللباس بالإنزال؛ حيث إن الله عَلِمَ الإنسان الخياطة عبر أحد الأنبياء وهذا هو الإنزال ولم ينزل له لباساً جاهزاً، وكذلك يذكرون في تاريخ العلوم معضلة عجز العلم عن حلها حتى الآن وهي: أنه كيفاكتشف الإنسان الحديد مبكراً مع أنه فلز لا يوجد صافياً في الطبيعة، وبالرجوع إلى القرآن نجد أنه تعلمه عبر أحد الأنبياء أيضاً؛ ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحُدَيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(١١) ولم أكن في مقام توضيح المراد من «لباس التقوى».

أكملية: ولكن تحليلك لكلمة لباس التقوى في كتابك: «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي» مبني على الاتحاد بين الكلمتين.

د. شحرور: ربما، يحتاج الأمر إلى مراجعة لتأكد.

أكمله: بمراجعة تاريخ التفسير نلاحظ أن السنة تمثل أحد أهم روافد تفسير القرآن وفهمه، ولكن الدكتور شحرور يدعو عملياً إلى إلغاء السنة تقريباً من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١٢) بأن الأسوة تمثل من خلال تحويل المطلق إلى نسبي، فكيف يمكن تحويل المطلق إلى نسبي؟

د. شحرور: أنا أعتقد بأن الفرق بين التوراة والإنجيل من جهة، والقرآن من جهة أخرى، أن الأولين كتابان سماويان نزلان من عند الله ولكن لمرحلة خاصة. فعندما تقرأ الإنجيل تشعر برकاكة -بغض النظر عن الترجمة- وذلك لأنه ليس لنا، وإنما لقوم في زمان خاص. والقرآن ليس كذلك فالقرآن مطلق ولكن قراءاته نسبية بمعنى أنها منسوبة إلى جهة. وأوضح ذلك: بأن القرآن كتاب كاف لإقامة المجتمع الإنساني ولكنه غير كاف لإقامة دولة في حدود التاريخ والجغرافيا، فالذي أقام الدولة المحدودة بالتاريخ والجغرافيا هو محمد بن عبد الله(ص) فالعالم اليوم يتشكل من مجتمع إنساني واحد ومن ١٦١ دولة. وقد أضاف النبي(ص) بعض الاختلافات من خلال السنة ليقييم الدولة وهذه الدولة لا تحمل الطابع المطلق أبداً. فالنبي بنى الدولة في مقام النبوة لا في مقام الرسالة. والرسول يأمر وينهى في مجال الحلال ولا يحل ولا يحرم وهذه الأحكام لا يقياس عليها. وهنا لا بد من التفرقة بين السنة الرسولية وبين السنة النبوية، وهذه الأخيرة هي أوامر إدارية تنظيمية أو تدبيرية. والضابط العام الذي يميز بين السنة النبوية والرسولية أن الأخيرة هي التي مارسها النبي لأول مرة، فالأكل باليمين ليس سنة رسولية؛ لأنه أتى قبله كثيرون أكلوا باليمين.

فما هي الأمور التي سنتها سيدى رسول الله(ص) لأول مرة ولم يسبقها إليها أحد؟ النبي(ص) صلى العصر. ولم يصلّها أحد غيره قبله وعلى هذا القياس، فهل من أحد فرق بين السنّتين. وأما في السنة النبوية فلا مجال للتحريم والتحليل فالحرام شمولي أبدى لا يمكن الخروج عنه وهو أمر خاص بالله تعالى.

والإنسانية في كثير من تشريعاتها لم تخطئ فأنا أعتقد أن المحرمات ثلاثة عشر أمراً، وكل التشريعات البشرية تقريباً تراعي هذه الأمور فلا يوجد قانون يجوز قتل النفس أو شهادة الزور. نعم، بعض البرلمانات أباحت اللواط والزنا وهذا خروج عن كتاب الله سوف تدفع ثمنه فإن الله يحمي محرماته، وقد لا نعرف كيفية ذلك. وفي الختام أنا لم ألغ السنة وإنما وضعتها في إطار آخر غير الإطار الذي وضعها فيه الفقهاء.

الهوامش

- (١) سورة النور: الآية ٣.
- (٢) سورة الفجر: الآية ١.
- (٣) سورة الفجر: الآية ٢.
- (٤) سورة النور: الآية ٣١.
- (٥) سورة المؤمنين: الآية ٦.
- (٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
- (٧) سورة الكهف: الآية ٩٧.
- (٨) سورة الكهف: الآية ٩٧.
- (٩) سورة النساء: الآية ١١.
- (١٠) سورة الأعراف: الآية ٢٦.
- (١١) سورة الحديد: الآية ٢٥.
- (١٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.